

الدرس التاسع عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وهذا الدرس التاسع عشر في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذى فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوانى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وباب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان وقد القى في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه صيام الباب السابع والثلاثون باب ما جاء في وصال - 00:00:36

شعبان لرمضان هذا باب ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله شعبان برمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص شعبان بمزيد من الصيام وقد قيل بان الحكمة في هذا - 00:00:55

ان هذا شهر يغفل فيه الناس وجاء هذا مصراحا به في بعض الاحاديث من ذلك حديث اسامة بن زيد رواه النسائي وابو داود وجماعة قال اسامة قلت يا رسول الله - 00:01:17

لم ارك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه. بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين ساحب ان يرفع عملي - 00:01:39

وانا روى ابو يعلى وغيره نحوه من حديث عائشة وفيهما قد افادت الاحاديث الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا ما كان يصوم شهرا كاما الا رمضان - 00:02:00

ولا كان صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر من الشهور اكثر منه في شعبان وهذا يفيد انه لم يثبت نهي عن صيام شعبان من الاحاديث الواردة في هذا جاء مقيدا - 00:02:25

النصف من شعبان منها ما جاء مقيدا في قبل رمضان بيوم او يومين ويأتي ان شاء الله تعالى عن قريب ما فيهما من الكلام قال ابو عيسى حدتنا بندار اسم ام وصف - 00:02:43

الرحمن لماذا اذا نعم ماذا يقال عنهم الله حديث ما معنى هذا بقوة حفظه سرعة استحضاره قال اخربنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عم منصور عن سالم ابن ابي الجعد - 00:03:03

بالسلمة وهو ابن عبد الرحمن عن ام سلامة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرتين متتابعين الا شعبان رمضان قال وفي الباب عن عائشة حديث عائشة على صحته - 00:03:35

يأتي ان شاء الله الحديث عنه. قال ابو عيسى حديث ام سلامة حديث حسن وقال رحمه الله في الشمائل المحمدية اسناده صحيح وروى غير واحد هذا الحديث عن ابي عن عائشة - 00:03:59

ويحتمل ان يكون ابو سلامة قد روى هذا الحديث عن عائشة وامي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه والخبر رواه النسائي من طرق بالفاظ مختلفة عن محمد ابن ابراهيم - 00:04:20

عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه طريق العبرى عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلامة عن ام سلامة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان - 00:04:43

وهو بنحوه سندًا ومثنى في السنن أبي داود ولفظه أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان وهذا الحديث الذي رواه النسائي وأبا داود واللّفظ الذي رواه النسائي وأبا داود الصق بترجمة أبي عيسى - 00:05:05

من حديث الباب وهذا الخبر وإن كان ظاهره الصحة ورواية كل انتقاد صفوها. إلا أن له علة وذلك ما أشار إليه أبو عيسى بقوله وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت - 00:05:32

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه حدثنا بذلك هناد أخبرنا عبده عن محمد بن عمرو - 00:05:53

أخبرنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى السالم أبو النظر وغير واحد من هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو - 00:06:15

قد رواه مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة وفيه كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً ورواه البخاري ومسلم - 00:06:34

طريق ما لك عن أبي النظر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً لصوم شعبان إلا رمضان وما رأيته - 00:06:56

أكثر صياماً منه في شعبان وهذا هو المحفوظ فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ولم يكن يصل شعبان برمضان ولم يصم شهرين متتابعين أبداً ولهذا جاء في مسلم أيضاً - 00:07:14

طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطروا حتى نقول قد افطر قد افطر - 00:07:40

وما رأيت صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وهذا كله يؤكد ظعف حديث الباب وإن ذكر أم سلمة غلط والصواب في هذا الخبر أنه من حديث عائشة - 00:07:59

اللفظ المتقدم المخرج في الصحيحين قال أبو عيسى وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر إن يقال صام الشهر كله - 00:08:20

وهذا محفوظ عن جمع من العلماء الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وفسر في الأحاديث الأخرى أنه يصوم أكثره والعرب في لغتها تغلب فمن صام سبعاً وعشرين يوماً - 00:08:37

وثمانية وعشرين أو تسعاً وعشرين يوماً يقولون صام ثلاثين صام واحداً وعشرين يوماً أو اثنين وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً يقولون صام عشرين ويقولون في لغتهم عندي خمسون درهماً - 00:08:56

إذا لم يكن عنده إلا ثمانية أو سبعة واربعون عندي اربعون درهماً إذا كان عنده ستة أو سبعة وثلاثون أو أكثر من الأربعين بقليل وهذا الفهم الذي ذكره عبد الله مبارك من كلام العرب هو المصرح به في الروايات الأخرى - 00:09:17

اتفقت اللغة والروايات الثابتة الصحيحة الصريحة أنه لم يكن يصوم شعبان كله أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر وما جاء من الروايات أن يصوم كله هذا على وجه التغليف - 00:09:40

قال ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره لأن الكل يطلق على البعض وكونه تعشى واشتغل ببعض أمره لا ينافي كلامهم بأنه قام الليل اجمع لو قام الليل كله - 00:09:59

قال أبو عيسى بأن ابن المبارك ادرأ كتاباً للحديثين متفقين يقول إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر بمعنى أن حديث الباب ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سفراً متناسياً إلا شعبان ورمضان - 00:10:21

رمضان على الأصل وشعبان على التغريب وهذا حيث يثبت الحديث جمعاً بينه وبين أخباراً أخرى ولكن الخبر معلوم والصواب أن الخبر خبر عائشة وليس هو خبر أم سلمة سيكون جواب ابن المبارك على ما جاء في بعض الفاظ حديث عائشة. إنه كان يصوم شعبان

في بعض الاحاديث كان يصوم كعبان الا قليلا يعني هذا معروف بلغتهم من صام ثلاثة وعشرين يوما لا حرج يقول صمت عشرين يوما التغليظ من صام سبعة ثمانية او تسعه وعشرين يوما - 00:11:07

ولا حرج يقول صمت ثلاثين يوم على وجه التغريب كما ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعه وعشرين فلا حر ان تقول صمت شهرا المسلم يصومان شهرا وقد يكون الشهر ناقصة لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون - 00:11:27
فین قیل لو ان امرأ نذر ان يصوم شهرا كاما واخر نذر ان يصوم ثلاثين يوما هل يصح ان يصوم عن التغريب الجواب ان من نذر يصوم شهرا فان نقص الشارع يصح صومه - 00:11:48

واما الذي نذر يصوم ثلاثين يوما فيجب عليه يستوفي العدد لان الفعل متعلق في هذا الباب باللفظ يجب احصاء اللفظ من الاصل في هذا الالفاظ على حقيقتها وليس على وجه التغيير - 00:12:05

لعدم وجود معارض في هذا الباب ونسينا الالفاظ يجب التعامل معها على وجه الظاهر حتى لا يوجد لبس في المعاملات اللغوية او المعاملات الشرعية اللغوية ولا الالفاظ الشرعية من نذر ان يصوم ثلاثين يوما يجب عليه ان يستوفي العدد - 00:12:21

ولا يحق له ان يقول صمت سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين. ويکفي هذا لان المقصود التغريب ولكن لو كان من نيته ان يقول بالله عليك ان اصوم ثلاثين يوما وهو يقصد علاوة التغليف ومن نيته يصوم ثمانية وعشرين فانما الاعمال بالنیات - 00:12:43
ولا في الاصل يصوم ثلاثين يوما لاما لا اقول كل وارادة البعض فهذا كثير في الكتاب والسنة. من ذلك قوله تعالى وقالت اليهود عزيز الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - 00:13:05

فان هذا القول لم يكن قولها لعامة اليهود ولا قولها لعامة النصارى انما هو قول طائفة منهم. وقالت بعض اليهود وقالت بعض النصارى ومن ذلك قوله جل وعلا الذين قال لهم الناس - 00:13:24

ان الناس قد جمعوا لكم اخشوهم الذين قال لهم الناس لم يقل ذلك كل شيء ثم قال لهم بعض الناس ان الناس قد جمعوا لكم. لم يجمع لهم الا قليل من الناس - 00:13:43

اخشووا فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ملخص هذا الباب ان حديث ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرین والتبعین لشعبان ورمضان هذا ضعیف - 00:13:57

والمحفوظ في هذا الباب ما رواه البخاري وغيره طارق معاذ عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمـل صيام شهر الا رمضان - 00:14:16

وما رأيت اکثر صياما منه في شعبان الامر الآخر ان العرب تغلب في لقتها يقول صمت شعبان كله وقد صام اکثره قمت الليل اجمع وتخلل ذلك عشاء وشغل بحاجة الاهل - 00:14:33

وهذا على وجه التغريب يؤخذ من الحديث فضيلة الصوم في شعبان وان الصوم في شعبان افضل منه من الصوم في رجب وغيره من الشهور ولا يفطر شعبان في الصوم الا شهر الله المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل - 00:14:55

اي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم روى مسلم وغيره ولكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يفكر في شعبان ما لا يستکثر في غيره قد نقل عنه من الاستهتار في شعبان ما لم ينقل عنه الصيام في شهر الله المحرم - 00:15:17

وانما جاء في شهر الله المحرم قوله صلى الله عليه وسلم وانه افضل الصيام بعد رمضان حينئذ يقدم القول على الفعل لان كونه صلى الله عليه وسلم يستکثر من الصيام في شعبان لا يعني - 00:15:34

ان الصيام في شعبان افضل منه في الله المحرم وقد قالت عائشة عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - 00:15:49

وهذا متفق على صحته يؤخذ من ذلك ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان وهذا لا يختلف فيه اهل السنة ان الایمان اجماع الصحابة والائمة المتبعين قول وعمل قول القلب واللسان - 00:16:05

و عمل القلب واللسان والجوارح وهذا التعريف الایمان اصلاح من التعريف المشهور قول باللسان و اعتقاد بالجنان و عمل بالاركان ان هذا التعريف ليس فيه اعمال القلوب وهذا عيب وهذا التعريف قول باللسان و اعتقاد بالجنان و عمل بالاركان - 00:16:27

التعريف ذكرته عن الائمة وهو الذي ادرك عليه البخاري اكثر من الف شيخ والذي حكاه غير واحد اجماعا لاهل السنة قول و عمل قول القلب واللسان قول القلب هو حب و خوفه و رجاءه و ولاؤه و براؤه - 00:16:51

عمل القلب واللسان والجوارح. هذا تعريف اتى على كل شيء هو تعريف الجامع مانع و يؤخذ من الحديث ايضا ان العرب تغلب في لغتها واجب معرفة هذا في نفس الوقت الغاء العرب - 00:17:11

تطلق الكل على البعض يؤخذ من هذا انه لا يوجد بالازم الرواة صحة الاسناد و ثبوت المتن ان روایة مالک و روایة ابن عبيدة عن ابن ابی الایبد اصح في الروایة من رواه - 00:17:30

سالم ابن ابی جعد عن ابی سلمة عن ابی سلمة يؤخذ من هذا الترشیح بين الروایات يؤخذ من هذا ان الروایات يفسر بعضها ببعض يؤخذ من هذا صومه صلی الله علیه وسلم - 00:17:52

ان الصيام جنة و قایة للعبد قال النبي صلی الله علیه وسلم من صام يوما في سبيل الله اسعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق على صحته معنى قوله صلی الله علیه وسلم في سبيل الله - 00:18:09

في الجهاد وقيل في سبيل الله اي في ذات الله اي تقصد ان يصوم هذا اليوم بحثا عن الاخلاص يريد بذلك وجه الله. فمن صنع هذا و صام يوما يقصد به وجه الله فان الله جل و علا يباعد وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:18:26

العلماء مختلفون في هذا منهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من قال ولعله لاقرب الى الصواب ان الخبر يتحمل المعنى من صام في الجهاد فان الله يباعد وجهه عن النار سبعين قريبا بشرط الا يؤدي به الصوم الى - 00:18:46

الضعف الذي يقمع العدو فيه فحيث صومه حراما لتنسب في هزيمة المسلمين وفي ضاعة المسلمين وقد تقدم قوله صلی الله علیه وسلم او لئن العصاة او لئن العصاة فتقدم قوله صلی الله علیه وسلم ليس من البر صيام السفر وتوجيهه - 00:19:04

وهذا فيه من يشق عليه والذين يصومون ابتغاوا وجه الله يرجون الله واليوم الاخر فانهم يدخلون في هذا الخبر وان الله يباعد وجوههم عن النار سبعين خريفا وكثير في السنة - 00:19:20

يطلق في سبيل الله ويقصد بذلك في ذات الله قولي النبي صلی الله علیه وسلم يأتي إبراهيم في ذات الله كقولي علي حين قال ولست بالي حين يقتل مسلما على اي فق كان لله مصرع وذلك في ذات الله - 00:19:38

وخذ من كل ذلك فاثبات الذات لله جل و علا قد حسن ابن تيمية الاجماع على تفسير قول الله جل و علا و يحذركم الله نفسه اي وهذا في نفس الوقت لقينا صفة النفس - 00:19:56

للله جل و علا على ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك و يؤخذ من ذلك نوعية التقرب للنوافل قد جاء في الحديث القدسي الذي رواه البخاري وغيره طريق خالد ابن مخلد القطوانى - 00:20:09

حدثنا سليمان بن بلال عنترى عن عطا عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم فيما يروى عن ربه قال الله تعالى من عادى لي ولها فقد اذنته بالحرب - 00:20:27

وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنوافل حتى احبته فان احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسطها بها ورجله التي يمشي عليها - 00:20:45

ولئن سألكني لاعطينه ولئن استعاذ بي لاعيذنه وترددت عن شيء تردد عن قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساعته قوله جل و علا ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنوافل صدقة - 00:21:07

او صلاة او صيام او ذكر او نفع للاخرين حتى يحذر ان التقرب الى الله جل و علا بالطاعات سبب لمحبة الله للعبد يؤخذ من هذا ان الاعمال سبب لدخول الجنة - 00:21:29

قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون يعلمون السببية واما قوله صلی الله علیه وسلم ليدخل الجنۃ احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا

رسول الله؟ قال ولا اذا ان يتغمد الله برحمته - [00:21:49](#)

وهذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفي هنا هو باء العوض العووظ قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب [الثامن والثلاثون](#) باب ما جاء في كراهة الصوم في النص الباقي من شعبان لحال رمضان. باب اي هذا باب - [00:22:13](#)

ما جاء في الحديث الباب الا حديث واحد بكراهة الكراهة من قال بان هذا تحريم ويشهر جماعة منهم من قابل الكراهة هنا للتنزيه والتحرير نتقدم رمضان بيوم ولا يومين من لم يثبت لا هذا ولا ذاك - [00:22:36](#)

ان الخبر منكر رأيهم قول في النصف الباقي من شعبان النسخة الأولى يختلف العلماء في استحسابه. قوله لحال رمضان بمعنى انه يكره استقبال رمضان بصيام علانية الاحتياطي لرمضان ولا خيار ابي عيسى رحمة الله تعالى - [00:23:04](#)

وترجم له واختاره في قوله ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا اذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم [حال شهر رمضان](#) لأن ابا عيسى رحمة الله تعالى يصحح حديث - [00:23:32](#)

الباب قال رحمة الله حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد اخبرنا عبد العزيز ابن محمد صحيح الاخ يقول عبد العزيز بن محمد هو الدوردي وهذا هو الصواب قال الامام احمد رحمة الله تعالى - [00:23:49](#)

في كتابه ضعيف في حفظه اذا ثبت انه روى من كتابه فهو في نفس الوقت هو يخطئ في احاديث ابن عمر العمري هنا يروي عن عبد الله ابن عمر العمري يجعلها عن عبيد الله - [00:24:21](#)

ويختلف عبيد الله الثقة اذا خرجنا من الجماعة عن عبد الله الذي هو موصوف بسوء الحفظ على العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب [الحرقي](#) مولاهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:41](#)

اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح لا نعرفه من هذا الوجه الا على هذا اللفظ [كيف يستقيم قول ابي عيسى لا نعرف](#) - [00:25:02](#)

الا من هذا الوجه وهو يقول عن الحديث الحسن ما جاء من غير وجه عن هذا مرارا الاخ عبد الرحمن ان تعريف ابي عيسى ينطبق على هذا اللفظ الحسن اما اذا قرن - [00:25:23](#)

في الصحيح ان التعريف لا يصدق عليه والدليل على انه كثيرا ما يقول هذا حديث حسن صلح لا نعرفه من هذا الوجه او من حديث [فلان](#) كما قال ذلك في حديث عمر انما الاعمال بالنيات قال وهذا حديث حسن - [00:25:37](#)

لا نعرف الا من هذا انه لا يعرف ولا يروى الا من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد ابراهيم التيمي عن علقة بن ابي وقار اللثي عن عمر عن صلى الله عليه وسلم وقد روى عن يحيى آآ ابن سعيد جمع آآ غير - [00:25:54](#)

وقال ابو داود رحمة تعالى في سننه لم يجيء به خير العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه وقد احتاج بن علاء مسلم وغيره قال الامام احمد ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء - [00:26:12](#)

وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي للعلاء نسخ عن ابي هريرة يرويها عنه الثقات وما ارى به بأسه ووثقه ابن حبان [وابن سعد](#) وروى له البخاري في كتاب القراءة خلف الامام - [00:26:32](#)

ومسلم واهل السنن وتكلم فيه ابن معين وقد انصف الامام ابو حاتم رحمة تعالى فقال صالح روى عنه الثقات ولكنه انفر من حديثه اشياء هل على قد صح له مسلم - [00:27:00](#)

عن ابيه عن ابي هريرة ما لا يقل عن خمسين حديثا وصحح له جمع غير من الحفاظ فهو في حديثه ليس من شرط الثقة الا يخطئ [وقال ابو حاتم انفر من حديثه اشياء](#) - [00:27:26](#)

من ذلك حديث الباب فان الامام احمد رحمة الله تعالى يقول عن العلى ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء وقد طعن في خبره هذا وقد [ذهب الى تضييف هذا الحديث](#) - [00:27:47](#)

اكثر الحفاظ منهم الامام احمد وابن معين وغيرهما والحكم ابن معين على هذا الخبر بالنكار وطعن في الحديث ايضا الامام ابو حاتم [وكان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث به. والنكار في هذا الخبر](#) - [00:28:02](#)

من تفرد العلا عن ابيه فيه ومخالفة الانتمة الثقات في هذا الامام ابو عيسى وابو داود وجماعة من الحفاظ يذهبون الى تصحيح هذا الخبر وانه ليس بمخالف في حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا -

00:28:28

رمضان بيوم ولاي يومين ومتفق على صحته قال ابو عيسى معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم بحال شهر رمضان - 00:28:55

معنى انه يريد استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان وهذا منهي عنه سواء تقدم رمضان بيوم او يومين او باكثر من ذلك وحينئذ يكون حديث الباب غير مخالف يتقدم رمضان بيوم ولا يومين - 00:29:17

00:29:38

كان لفظا اليوم واليومين في حديث ابي هريرة متفق على صحته ليس قيد من تقدم رمضان لحال رمضان فهذا منهي عنه قال ابو عيسى وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قوله اي قول بعض اهل العلم الذي اشار اليه ابو عيسى -

وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وهذا خبر متفق على صحته في رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:30:01 وكل النهي هو الحكمة من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم تقدم رمضان بيوم ولا يومين. ان الحكم علق بالرؤبة. صومي رؤيا توفر لرؤيتها فمن تقدم بيوم او يومين - 00:30:15

وقد حاول الطعن في ذلك قال الحافظ ابن حجر على هذا التوجيه في فتح الباري وهذا هو المعتمد قال ابو عيسى قد دل في هذا الحديث انما الكراهة على من يتعمد الصيام لحال رمضان - 00:30:32

فهذا يعني في كلام ابي عيسى ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا باقي نص شعبان فلا تصومه اذا كان لحال رمضان حين اذا على هذا التعريف وعلى هذا التوجيه يوافق قول الجمهور بأنه لا حرج - 00:30:50

من الصيام بعد الانتصار شعبان من الجمهور يقول يجوز صوم الصوم تطوعا بعد النص من شعبان واذا كان لمعنى رمضان فانهم ينهون عن ذلك وان لفظه او قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدمهم بيوم ولا يومين ليس قيادا حيث لو تقدم بثلاثة لمعنى رمضان كان النهي - 00:31:02

وفي قول من الاقوال من منع هذا المعني قال حين قال صلى الله عليه وسلم تقدم رمضان بيوم ولا يومين نتائى يوم الشك في هذا يوم او يومين اذا كان الشهر ناقصا في يوم شهر تاما بيومين - 00:31:26

الحكمة من نهي ان الحكم علق بالرؤبة فمن تقدم في يوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك يكون هذا قيادا وان من صام بثلاثة ايام لا حرج من هذا على هذا المعني - 00:31:45

ولكن لو نوى لحال رمضان ربما ينهى لمعنى اخر وليس لهم هذا الخبر وفي قول في المسألة يحرم التقدم بيوم او يومين حديث ابي هريرة في الصحيحين التقدم من النصف من شعبان لحديث العلا فهم يحملون حديث العلا - 00:32:07

على كراهة التنزيل ويحملون احاديث يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة على التحرير على كل فحديت العلا فيه نظر وحين يثبت فقد تقدم توجيهه. المعتمد في هذا الباب على الاخبار آآ الصحيحه - 00:32:31

ولا شيئا الذين يوثقون العلاء الامام احمد وجماعة يطعنوا في حديث هذا ابو حاتم يقول صالح روى عنه الثغاث ولا تنكر الحديث اشياء جعل من المنكرات حديث الباب نقف على هذا نأخذ ان شاء الله تعالى غدا باب ما جاء في ليلة النصف من - 00:32:50

شعبان والله اعلم يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا فاته واجتمعت عليه الايام من بقية الشهور انه كان صلى الله عليه وسلم من كل شهر اذا فوت هذا الشهر ثم فوت ما بقي يجمع هذه الايام في - 00:33:13

شعبان لم يسجد هذا الشيء. والاحاديث صريحة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شعبان فضل الصيام في هذا الشهر يعتبر شهر شعبان من الاشهر الفاضلة - 00:33:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج فيه من الصوم السلف الفقهاء رحمة الله تعالى في الحكمة من هذا منهم من قال يتقى به على رمضان من قال ان هذا الشهر يغفل فيه الناس ومنهم من قال ان هذا للتذكير - 00:33:53

بقرب رمضان للتقى والتمرن على اه الشهرين منهم من قال انه هذا نوع استقبال لرمضان بعادات الصيام ونحوه ذلك. ومنهم من ذكر غير هذا المعنى نعم هذا احد الاقوال في المسألة - 00:34:09

ان بعض العلماء يفضل صيام شعبان على صيام شهر الله المحرم فيقولون بن الاحاديث الواردة في صيام شعبان متفق على صحتها ولا يختلف الحفاظ في صحتها خلاف الحديث الوارد بين افضل صيام بعد رمضان شهر الله المحرم فيه خلاف - 00:34:30

منهم من ضعفه منهم من قال ان فعله صلى الله عليه وسلم يقدم في هذا الموضوع على قوله باعتبار انك يستكثر ولا ذكر عنه انه كان يستكثر من شهر الله المحرم الا ما جاء من صيام وفضل صيام - 00:34:49

عاشوراء والقول الثاني في المسألة من الحديث ثابت تخریج الامام مسلم رحمة الله تعالى له وهذا قول اكثر الحفاظ من الخبر محفوظ يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة انه لا تنافي بين القول وبين - 00:35:04

الفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الصيام في شهر الله المحرم افضل من الصيام في بقية الشهور ما عدا رمضان وكان صلى الله عليه وسلم يستكثر باعتبار ان الناس قد يكونون يغفلون عن هذا فيكون كالذكر بخلاف شهر الله المحرم. الناس يذكرون الصيام فيه باعتبار وجود - 00:35:22

عاشوراء لذلك القول بان الخبر ضعيف في نظر قد يقال بان الخبر آآاه محفوظ والصيام في شهر الله المحرم افضل من الصيام في شعبان ويبقى الفضل الكثير والاحاديث الصحيحة في فضل ايضا صيام - 00:35:45

الترشيح للاختلاف في اسماء الصحابي الطائفه يرون عن ابي سلمة عن ام سلمة طائفه عن ابي سلمة عن عائشة والذين يروونه عن ابي سلمة عن عائشة الترجيح لانه اضبط ليس الاختلاف في الاسم ليس بمعنى الاسم لكن المحفوظ في هذا الحديث عن عائشة وليس عن ام سلمة - 00:36:05

ولفظ حديث عائشة مغايرة للفظ حديث امي المحفوظ حديث عائشة والمتفق على صحته واما حديث ام سلمة فلم يرويه الشیخان ولا احدهما هو معلول سائل يقول اه ومنع الصيام العلة التي ذكرت - 00:36:33

توجيهه فعل بعض الصحابة ابن عمر وعائشة هل هو للاح提اط كان كذلك هل يجوز النية متعددة متعددة تقدم في رمضان لا تجوز الا لم يعلم ان النية تتبع العلم - 00:36:52

اما قول الاخ يعني من الجواب او ما توجيهه فعل بعض صلاة ابن عمر وعائشة ما ادرى ماذا يريد الاخ بالظبط من هذا اذا كان يقصد الاخ يعني ان ابن عمر كان يصوم يوم - 00:37:09

الشك ابن عمر كان يصوم يوم السبت اذا كان في ذلك غيب اذا كانت صحوة انه يصبح مفطرا وفي نفس الوقت الاحاديث الصحيحة الاخرى مغاير لها بل قال صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان - 00:37:22

في رواية اكملوا ثلاثين يوما ولهذا قال عمار من صام اليوم الذي شکوا فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وغيرهم بسند قوي صيام يوم السبت - 00:37:40

وان كانت غيما او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم هذا اصل صحيح لوجود غيب. فاكملوا عدة شعبان آآثلاثين اللي معنا رمضان فمنهين عنه نعم ورد عن عمر وسنيد الصحاح عن ابن عمر - 00:37:57

انه كان يصوم يوم السبت اذا كانت غيمة ولكن هذا اجتهاد منه تقدم الجواب عن هذا في بابه والحديث عن صيام يوم السبت ولا الاحاديث صريحة صحيحة في النهي عن صيام يوم - 00:38:13

الشك قلت يعني في طوائف من العلماء يطعنون في حديث العلامة عن ابيه منهم الامام احمد ابو حاتم وابن معين وغير هؤلاء من مع الحفاظ منهم من يصح ويحمل على ما ذكر - 00:38:23

وما الحديث الآخر ايضا هو حديث اه عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما

رأيت شعبان ورمضان هذا الصواب ايضا انه معلول - 00:38:40

من العلل هذا من العلل المحفوظ ما جاء في الصحيحين حديث سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة معلول عن ابي هريرة معلوم ولكن حين يصح هذا او ذاك - 00:38:59

نوجه ما اراد انه سيصوم شهرين متتابعين لشعبان ورمضان على الاغلب خرج الاغلب في شعبان الاصلة رمضان باقي على الاصل وحديث الـ على اذا بقي نص من شعبان فلا تصوموا يحمل على ما قاله - 00:39:13

جمع من العلماء وان يظهروا استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط رمضان هو الاصل ان القول يقدم الفعل هذا قول الاصولية الاخ يسأل عن هل يقدم القول على الفعل هل يصدق هذا يقول على قيام الليل اثنى مثنتي - 00:39:32

يقدم على فعل النبي كان يصلی احدى عشرة ركعة اولا ليس اطلاقا القول يقدم على الفعل الامر الآخر انا ذكرت عن جمع من العلماء طبعا هو قول الجمهور في هذا الباب - 00:39:55

ولكن في مسألة معينة وليس على قاعدة مضطربة في كل قضية الامر الثالث انه في قيام الليل ليس في تنافي بين القول وبين الفعل حين قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنتي والخبر متفق على صحته - 00:40:08

لا ينافي قوله عائشة ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يمكن يقال ان حديث صلاة الليل مثلا اثناء مطلق - 00:40:24

عائشة مقيد كيف نطلق على مقيد يزول الاشكال؟ وحمل مطلقا على ذاك وجدي فيما اتحد حكم والسبب ويمكن يقال ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو في غيره على احدى عشرة ركعة على الافضل - 00:40:33

بخلاف قوله على الجواز ولها حكم عبد البر في الاستذكار الاجماع على انه يجوز الزيادة في رمضان على احدى عشرة ركعة ابن عباس ان كان يصلی من الليل ثلاثة عشرة - 00:40:47

ركعة هذا فيه زيادة على حديث عائشة وحکى ايضا الاتفاق ابن تيمية وانما الخلاف ايهمما او اي هذه الاقوال افضل؟ لمن يرى ان الانسان يصلی بحادي عشر منهم يصلی بثلاث عشرة ومنهم يصلی آآ اكثرا من عشرين ويمكن يصلی باكثر من ثلاثين - 00:41:02

ومنهم كان يصلی باكثر من اربعين هذا الاختلاف اختلاف الصلوة وليس اختلاف حل اه حرمة الصوم من هذا آآ الصلاة في احدى عشرة ركعة لأن عمر رضي الله عنه كان يقوم بالصحابة بحادي عشرة ركعة - 00:41:21

والرواية الواردة ان عمر كان يقوم بثلاث وعشرين كلها معلولة ومن زاد على احدى عشر ركعة فلا تترتب عليه لأن طائفه من العلماء يحكون الاجماع تنازع في ذلك بعض المتأخرین - 00:41:40

ولكنه آآ يقال احد امرین اما انه مسبوق بالاجماع الاصلة على خلاف قوله ان الاعرابي حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خفت الصبح كان يعرف المطلق من المقيد او كان يعرف ان يقوم بحادي عشر ما اتى يسأل - 00:41:55

المقيد بالنسبة للاعرابي. فحين قال له من صلى صلاة الليل مثلا ارشد الى الاطلاق انا لا اعرف المقيد الصبح يصلی عشرين ثلاثين اربعين فاوتر بواحدة وبقي الفعل على الاولوية والافضلية - 00:42:13

هذا القبيل اشاره الى الجمع بين النصوص انه ليس دائما يرجح القول على الفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما في هذا الصحاح وفي نفس الوقت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولا حديث في هذا الصحاح في البخاري وغيره - 00:42:31

منهم من حمل قرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على الخصوصية لانه يرى ان الفعل اذا خالف القول يحمل معه خصوصية وهذا احد الاقوال عند الموصليين وهذا في نظر - 00:42:48

ومنهم من قد يقدم القول على الفعل يأخذون بالتحرير يلغون الفعل على الاطلاق في نظر ومنهم من قال يمكن الجمع بين النصوص وبما يفعل للمكروره مبينا انه للتنزيل وصار في حقه من القرب - 00:42:59

كالنهي يشرب من فم القرابة حينئذ يحمل نهي صلى الله عليه وسلم عن التنزيل وفعله على الجواز. اذا يكون الاولى ان تشرب جائزأ

ومن شرب قانها حرمة هذا والرواية الواردة في مسلم شرب قانها فليستقي - 00:43:21

بالاحاديث الاخرى يحمى ان ابا حاتم لم يضاعفه مطلقا حاتم رحمه الله تعالى لن يضاعف على مطلقا وقول آآ ابي حاتم الصالح يتحمل احد امرئين صالح في نفسه بمعنى انه لا يتقصد الكذب ولكنه - 00:43:42

يغلط لكن حين قال روى عنه الثقات ولكنه انكر من حديث اشيا علم ان بعض احاديثنا ولا سيما روى عنه الحفاظ ابو حاتم ينكر على العلف بعض الاحاديث وهذا الصواب - 00:44:03

اخطا العلا في بعض الاحاديث من ذلك حديث الباب ووافقوا على ذلك جمع غير من حفاظ منهم يحيى بن معين الامام احمد وجماعة من الحفاظ مسلسلات في رمضان يكون الرجل شاهد النساء هذا حرام مطلقا يعني في رمضان وفي غيره - 00:44:19
الرجل لا يجوز ان يرى المرأة عارية كاشفة هذا حرام في رمضان وفي غيره ولكن في رمضان اشد حرمة تقدم في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعشر - 00:44:37

بالنسبة لاي حاجة يضع طعامه وشرابه يشاهدون المسلسلات مرتقبون لاثام متعددة رؤية النساء المتبرجات ومن تضييع الوقت فيما حرم الله ومن استماع النغمات الموسيقية من وجود آآ الحب والغرام في هذه المسلسلات. وقد تكون في بعض اشياء تحارب الشريعة - 00:44:51

يوجد في بعض الالفاظ الشركية كبعض القسم بغير الله حقيقة احيانا نجتهد في احصاء بعض او المحرمات في بعض المسلسلات تصل الى المئات. فيجب اجتناب ذلك ومطاردة هذه اه المسلسلات ومحاربتها في رمضان - 00:45:15
وب اه غيره وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن آآ المنكر وكان ائمة السلف يحفظون صيامهم والرجال كانوا يجلسون في المساجد حتى لا يقتابوا احدا. فكيف الانسان الذي يذهب ويأتي بالفساد الى بيته - 00:45:33

هذا الحقيقة غاش لرعايته. يجب عليه التوبة الى الله والاستغفار. من يفسد صومه ويفسد صوم غيره بعض الناس قد يجلس في المسجد ويقرأ القرآن ولكن ادب الدش او بالتلفاز الى اولاده ليفسدهم - 00:45:52

هم يعكفون على التلفاز وفي الصباح وفي الظهر وفي العصر يمسكون عن الأكل والشرب وعن الجماع. ولكن لا يمسكون عن الغيبة وعن النعيمة وعن مشاهدة المحرمات والموبقات قد يكون في ذلك سوء للاولاد. من الحب والغرام والتعلق بالنساء والمردان - 00:46:06

ونحلف بغير الله من الاستهزاء بالدين وبالصالحين وبغير ذلك. هذى امور محرمة يجب مطارتها وحربيها واجتنابها وتحذير الاخرين من ذلك. وهذا من الغزو الفكري للبناء المسلمين والفتيات. ومن يجب ان تكون لهم عندهم حرص وحماية لكل - 00:46:27
الشريعة ولما امر الله به وانتهاء عن ما نهى الله عنه. ولا تكون لهم استجابة وسرعة للمحرمات التي يريدها العلمانيون وابناء آآ العلمانية. يريدها التغريبيون ومفسدون في الارض على ان المخططات فان بعض الناس يشتغل متابعة البرامج او مطاردة ومشاهدة - 00:46:47

اللاعبين وهم يطاردون جلدا منفوخا في اه الليالي ويقضون في ذلك الساعة والنصف وال ساعتين هي تمتد المباراة الى اوقات وغير ذلك هذا كله مما حرم الله ما عن يجب الاجتهاد في بعد عن هذا الاخ يقول ما حكم المرأة اذا فرغت من عمرتها واخرت - 00:47:10

قص شعرها حتى عادت الى اه الفندق يقول فنسنت وجامعها زوجها فماذا عليها ولا حرج ان المرأة تؤخر قص الشعر ولا حرج الى
مرأة تقض الشعر في مكة او في جدة او في الطائف - 00:47:31

ما بقيت على احرامها فاذا نسيت ان تقض شعره وجامع زوجها وكان هذا عن النسيان فان الله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
فاذا ذكرت وجب عليه الخوف اذا ذكرت - 00:47:46

في حال الجماع يجب عليها النزع فاذا سكتت وهي قد ذكرت على الجماع فتجب عليها قول الجمهور فإذا ذكرت ونزعت فلا شيء
عليها واذا لم تذكر الا بعد الجماع فالصواب من قوله العلماء انه لا شيء عليها في ذلك و يجب عليها المبادرة - 00:48:05

اـه القصر والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبيـنا محمد -
00:48:26